

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (20)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ربيع الآخر 1441 هـ

الموافق: ١٨ ديسمبر 2019 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير العشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (18) من القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

يرجى تحويل أعمال اللجنة العامة
ويطال بال لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

١٩/١٢/٢٠١٩



دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ: ربيع الآخر 1441هـ
الموافق: ١٨ ديسمبر 2019م

التقرير العشرون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (18) من القانون رقم (28) لسنة 1969
في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية
المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون
المشار إليه بتاريخ 2018/11/5 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/12/10 .

موضوع الاقتراح بقانون :

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (18) من القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن
العمل في قطاع الأعمال النفطية ، نصاً يقرر استحقاق العامل عند انتهاء مدة العقد أو عند
صدور الإلغاء من جانب صاحب العمل في العقود غير محددة المدة مكافأة عن مدة خدمته
تحتسب على أساس أجر (30) يوم عن كل سنة خدمة عن السنوات الخمس الأولى ، وأجر
(45) يوم عن كل سنة من السنوات التالية ، ويكون الأساس في احتساب مكافأة نهاية الخدمة
هو الأجر الأخير مع جميع ما يتضمنه من مزايا مادية وعينية استحقها العامل في آخر
اثني عشر شهراً من خدمته .

كما نص الاقتراح بقانون على أن يتم تطبيق آلية احتساب المكافأة المنصوص عليها على جميع المتقاعدين الكويتيين من القطاع النفطي منذ صدور قانون التأمينات الاجتماعية ، وتؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة من موازنة الدولة الخاصة بمؤسسات البترول الكويتية .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تلافى التطبيق الخاطئ

لآلية احتساب مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة للعاملين في قطاع الأعمال النفطية وذلك منذ صدور قانون التأمينات الاجتماعية إذ أن من المفترض خضوع متقاعدي قطاع الأعمال النفطية عند احتساب مكافأة نهاية خدمتهم للحكم الوارد في نص المادة (18) من القانون رقم (28) لسنة 1969 المشار إليه ، إلا أن ما تم العمل به جاء على خلاف القانون حيث أغفل تطبيق نص المادة (18) وأعمل ما ورد في قانون العمل في القطاع الأهلي في حقهم .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الفكرة التي بني عليها الاقتراح بقانون نبيلة ، وأن ما جاء بها من أحكام تؤكد الحقوق المكتسبة للمتقاعدين من قطاع الأعمال النفطية في احتساب مكافأة نهاية الخدمة من خلال تطبيق النص الوارد في القانون رقم (28) لسنة 1969 المشار إليه ، وذلك على النحو الذي يتوافق مع المادة (118) من قانون التأمينات الاجتماعية التي تنص على أنه "لا يمس هذا القانون بما قد يكون للمؤمن عليهم من حقوق مكتسبة بمقتضى قوانين أو لوائح أو نظام معاشات أو مكافآت أو ادخار أو تأمين أفضل" .

كما رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون جاء بصيغة جيدة بشكل عام ولا يتضمن شبهة مخالفة أحكام الدستور إلا أنها أوردت ملاحظتين بشأنه تتمثلان في الآتي :

- دراسة التكلفة المالية الواردة في الاقتراح بقانون من قبل اللجنة المختصة .
- التأكد من توفر المبلغ المرصود لاحتساب المكافأة الواردة في الاقتراح بقانون في موازنة الدولة الخاصة بمؤسسة البترول الكويتية .

كما تنوه اللجنة أن الاقتراح بقانون يرتب أثراً رجحياً الأمر الذي يتطلب معه وفقاً لنص المادة (179) من الدستور موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون المشار إليه مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات سالفة البيان .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراح بقانون



State of Kuwait

٧٤٤٥٥/٨٥٥

دولة الكويت

٥ نوفمبر ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

د. الكندري

١٥ / ١١ / ٢٠١٨

اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩

في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

(المادة الأولى)

يُستبدل بالفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه النص الآتي:

"مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة، يستحق العامل عند انتهاء مدة العقد، أو عند صدور الإلغاء من جانب صاحب العمل في العقود غير محددة المدة، مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر (٣٠) يوماً عن كل سنة خدمة عن السنوات الخمس الأولى وأجر (٤٥) يوماً عن كل سنة من السنوات التالية، ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة مع جميع ما يتضمنه من مزايا مادية وعينية استحقها العامل في آخر أثنى عشر شهراً من خدمته".

(المادة الثانية)

تطبق آلية احتساب المكافأة المنصوص عليها في هذا القانون على جميع المتقاعدين الكويتيين من القطاع النفطي منذ صدور قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

(المادة الثالثة)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ حكم المادة السابقة من موازنة الدولة الخاصة بمؤسسة البترول الكويتية.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
 صباح الأحمد الصباح